

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 59
العدد 701
14 فبراير 2025 م
15 شعبان 1446 هـ


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 59

العدد 701

14 فبراير 2025 م

15 شعبان 1446 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





المجلس التنفيذي قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010 باعتماد الرسوم والغرامات المترتبة على قانون التعرفة المرورية في إمارة دبي.
- 9 - قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2025 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع العمل الخيري بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- 11 - قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2025 بشأن قبول استقالة المدير التنفيذي لمؤسسة دبي للضمان الصحي بهيئة الصحة في دبي.
- 13 - قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2025 بشأن قبول استقالة المدير التنفيذي لقطاع الشؤون الإسلامية بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- 15 - قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2025 بشأن قبول استقالة مدير تنفيذي بهيئة الطرق والمواصلات.





قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2025

بتعديل

بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010

باعتماد

الرُّسوم والغرامات المُترتبة على قانون التعرفة المُروية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المُروية في إمارة دبي وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010 باعتماد الرُّسوم والغرامات المُترتبة على قانون التعرفة المُروية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

استبدال الجدول

المادة (1)

يُستبدل بالجدول رقم (1) الخاص بتحديد رسم التعرفة المُروية على المركبات وبطاقات التعرفة المُروية المُلحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010 المُشار إليه، الجدول المُلحق بهذا القرار.

إيقاف تشغيل بوابات التعرفة المُروية

المادة (2)

أ- تقوم الهيئة بإيقاف تشغيل بوابات التعرفة المُروية وعدم استيفاء رسم التعرفة المُروية من مالك المركبة التي تجتاز أياً من بوابات التعرفة المُروية من الساعة الواحدة صباحاً وحتى



الساعة السادسة صباحاً.

ب- يجوز للهيئة، بعد مُوافقة المجلس التنفيذي، تعديل وقت إيقاف تشغيل بوابات التعرف المُرورية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للمعايير الفنيّة المعمول بها لديها في هذا الشأن.

استيفاء الرّسم في المناسبات والفعاليّات

المادة (3)

أ- يُستوفى في أيّام الأعياد والمناسبات الرسميّة للدولة، بالإضافة إلى الفعاليّات التي تُحدّدها الهيئة بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، بما في ذلك إذا صادفت تلك الأيّام يوم الأحد، رسم التعرف المُرورية المُحدّد في البند (3) من الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار.

ب- تتولّى الهيئة الإعلان عن استيفاء رسم التعرف المُرورية على النّحو المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على موقعها الإلكترونيّ وأي من وسائل الإعلام واسعة الانتشار.

تحديد ساعات الدّروة وتعديلها

المادة (4)

أ- لغايات استيفاء رسم التعرف المُرورية، تتولّى الهيئة تحديد ساعات الدّروة وتعديلها وفقاً للمعايير الفنيّة المعمول بها لديها في هذا الشأن، وبعد المُوافقة على هذه السّاعات من المجلس التنفيذي.

ب- تتولّى الهيئة الإعلان عن ساعات الدّروة وأي تعديل يطرأ عليها على النّحو المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على موقعها الإلكترونيّ وأي من وسائل الإعلام واسعة الانتشار.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



السريان والنشر

المادة (6)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 31 يناير 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 يناير 2025م

الموافق 30 رجب 1446هـ



الجدول رقم (1) بتحديد رسوم بطاقات التعرف المرورية ورسم التعرف المرورية

رسوم بطاقات التعرف المرورية			
م	الخدمة	مقدار الرسم (بالدرهم)	
1	إصدار بطاقة التعرف المرورية.	50	
2	إصدار بطاقة بدل فاقد أو تالف لبطاقة التعرف المرورية.	50	
رسم التعرف المرورية			
م	اليوم	الفترة	مقدار الرسم (بالدرهم)
3	أيام الأسبوع، فيما عدا يوم الأحد	خلال ساعات الذروة	6
		بعد ساعات الذروة	4
4	يوم الأحد	طوال اليوم	4



قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2025

بتعيين

مدير تنفيذي لقطاع العمل الخيري

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2015 بشأن تسكين بعض المديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (74) لسنة 2016 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع العمل الخيري بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

يُعيّن السيّد/ محمد مصبح علي ضاحي، مُديراً تنفيذياً لقطاع العمل الخيري بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ويُسكّن على الفئة الوظيفية المُعتمدة للمدير التنفيذي للقطاع بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2015 المُشار إليه.



الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (74) لسنة 2016 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 يناير 2025م

الموافق 30 رجب 1446هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2025 بشأن قبول استقالة المدير التنفيذي لمؤسسة دبي للضمان الصحي بهيئة الصحة في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بشأن إنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2019 بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة دبي للضمان الصحي بهيئة الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تُقبل استقالة السيد / صالح عبدالغفار الهاشمي، المدير التنفيذي لمؤسسة دبي للضمان الصحي بهيئة الصحة في دبي.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 6 ديسمبر 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 يناير 2025م

الموافق 30 رجب 1446هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2025 بشأن قبول استقالة المدير التنفيذي لقطاع الشؤون الإسلامية بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2013 بتعيين المدير التنفيذي لقطاع الشؤون الإسلامية بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تُقبل استقالة الدكتور/ عمر محمد شريف الخطيب، المدير التنفيذي لقطاع الشؤون الإسلامية بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2013 المُشار إليه.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1 فبراير 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 يناير 2025م

الموافق 30 رجب 1446هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2025 بشأن قبول استقالة مدير تنفيذي بهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2021 بشأن إنهاء إعاره مدير تنفيذي إلى مؤسسة تاكسي دبي،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تقبل استقالة الدكتور/ يوسف محمد آل علي، مستشار بقطاع الإستراتيجية والحكومة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2021 المشار إليه.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 يناير 2025م

الموافق 30 رجب 1446هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC